٢- اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه في الجريمة لا يعفيه من العقاب.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ نقض رقم ٦١٤ لسنة ٤٢ ق ومشار اليه في الموسوعة للمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثاني ص ٣٦٠).

٣- كون المتهم هو الذى أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه أم لا مسألة خاصة بالموضوع فمتى اثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أى عمل لتسهيل القبض على شريكه وإنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٧٨ (المقابلة لنص المادة ٢١٠ عقوبات) كان قولها الفصل في هذا الأمر.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق المرجع السابق ص ٣٦١).

مادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أوبزيادة كلمة أو بوضع أسماء أو صور اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

مادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

مادة ٢١٣

يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات أدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أوبجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

تعليقات وأحكام

- المادة ٢١١ عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ - العدد ٨).

- تعاقب المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات على التزوير فى الأوراق الرسمية.

تعريف التزوير :

يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق المبينة فى القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً للغير. فلجريمة التزوير ركنان ركن مادى ويقوم فى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق الواردة فى القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير. وركن معنوى يتوافر بإنصراف نية الجانى الى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله[1].

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٦.

التزوير المادى والتزوير المعنوى :

يقع التزوير إهمالا بإحدى طريقتين إما بتغيير الحقيقة ماديا ويعرف ذلك بالتزوير المادى وإما بتغيير الحقيقة معنويا ويعرف بالتزوير المعنوى فيوجد التزوير المادى كلما ادخل المزور على محرر تغييرا ماديا سواء كان ذلك بتقليد خط الغير أو بإدخال تحريف على محرر موجود أما بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو بإصطناع محرر - ويوجد التزوير المعنوى -كلما أدخل المزور علي محرر تغييرا لا فى مادته بل فى معناه ومضمونه وملابساته(1).

وخلاصة ذلك أن التزوير المادى هو كل تغير للحقيقة فى محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا وقد ذكرت المادة ٢١١ عقوبات طرق التزوير المادى وهى وضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة. ومن المتفق عليه إضافة التقليد والإصطناع الى الطرق المذكورة فى المادة ٢١١ عقوبات.

أما التزوير المعنوى فهو الذى يكون التغيير فيه فى مضمون المحرر أو مايتصل به من ظروف بحيث لا يدركه الحس. وقد بينت المادة ٢١٣ عقوبات طرق هذا التزوير فقالت «سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها(2).

أركان جريمة التزوير :

لجريمة التزوير ثلاثة أركان هى :

الركن الأول - تغيير الحقيقة فى محرر بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون.

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٠.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٧٧ ومابعدها.

الركن الثانى - أن يكون من شأن هذا التغيير فى الحقيقة أن يحدث ضررا.

الركن الثالث - القصد الجنائى.

الركن الأول - تغيير الحقيقة
(فعل التزوير)

١- تغيير الحقيقة :

تغيير الحقيقة هو عنصر أساسى فى التزوير المعاقب عليه فلا عقاب اذا لم يقع هذا التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة فى المحرر أو تتأثر بما دون فيه(١).

ومن ثم فإن تغيير الحقيقة يعنى إبدالها بما يغايرها وبالتالى فلا يعتبر تغييرا لها أى إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف. وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفى والمئوى لتاريخ تحرير السند اذا كان السند قد دون دونهما ولا عند اضافة لفظ فقط أو لاغير ونفس الأمر عند حذف عبارة مكرر فى السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لأن الحقيقة المدونة فى السند لم تزل بحالتها وإنما يكون هناك تغيير في الحقيقة اذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيفها أو تدقيقها على نحو تصبح به أكثر حسما عند الإحتجاج بها أو إسنادها الى غير مصدرها(٢).

وخلاصة ماتقدم أنه اذا حصل التغيير من صاحب الحق فيه فإنه

---

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢١.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٢٦٧

لا يعنى الإفتئات على الحقيقة بقدر ماهو حرية فى التعبير عنها وهو لذلك لا يعد تزويرا فإذا كان المحرر متعلقا بحقوق الغير أو صفاته فإن الشخص يفقد حريته فى إحداث تغيير فيه ومن ثم فإن مايقع من ذلك يدخل فى دائرة التزوير ومما يتصل بهذه الفكرة ويراه البعض من تطبيقاتها ستر حقيقة التصرفات القانونية أو الصورية والكذب فى الإقرارات الفردية(١).

الصورية فى العقود :

هل الصورية تعتبر تزويرا؟ موضوع انقسمت فيه آراء الشراح وإختلفت فيه أحكام المحاكم ومما لا شك فيه أن الصورية تتضمن اخفاء أو تغييرا للحقيقة لأن العقد الصورى هو العقد الذى يثبت فيه المتعاقدان وقائع تغاير حقيقة ما أراده بهذا العقد ويكون هذا التغيير أو الإخفاء مقصودا لغرض أو مصلحة خاصة ولكن الذى يشك فيه هو ما اذا كان هذا التغيير يمكن أن يبلغ مبلغ التزوير فيعاقب عليه القانون متى توفرت الأركان الأخرى وليس فى القانون ما يرشد الى حقيقة الرأى الواجب اتباعه فبينما نرى القانون يبيح الصورة فى حالة مخصوصة وهى الهبة الموصوفة بصفة عقد أخر (مادة ٤٨ مدنى) اذا به يعاقب عليها فى حالة أخرى وهى المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ تجارى بقوله (تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويرا)(٢)

والسائد في الفقه المصرى هو عدم العقاب على الصورية ولكن بشرط أن يقتصر المتعاقدان على تناول خالص حقهما ومركزهما الشخصى أما اذا تناول التصرف مركز الغيرأو حقوقه أو صفاته فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون من قبيل التزوير المعاقب عليه(٣).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦١.
(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٥ ومابعدها.
(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٢.

ويلاحظ أن الصورية التى لا تعد تزويرا هى تغيير الحقيقة في البيانات التي يتضمنها العقد وقت تحريره اما اذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية فى العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به فإن فعلهم يعد تزويرا جنائيا بشرط تحقق ركن الضرر المحقق المحتمل[1]

ويعد كذلك تزويرا من باب أولى اذا صدر تغيير الحقيقة من أحد المتعاقدين فقط دون رضاء الآخر. ولذا حكم بأنه يعد تزويرا ما عمد اليه مشترى حرر صورة طبق الأصل من عقد بيع حقيقي وخفض الثمن الوارد به ثم وضع امضاءات مزورة للبائع والشهود بقصد تخفيض رسوم التسجيل لاحتمال حصول ضرر للبائع المسند اليه العقد[2].

ويخلص مما سبق جميعه ان المتفق عليه في مصر فقها وقضاء هو انه لا عقاب على الصورية الا اذا وجد نص يعاقب على ذلك.

- ***الاقرارات الفردية:***

الاقرارات الفردية هى التى تصدر من جانب واحد مثل اقرارات الأفراد عن دخولهم الى مصلحة الضرائب واقرارات عن بضائعهم الصادرة أو الواردة الى ادارة الجمارك والقاعدة ان تغيير الحقيقة فى هذه الاقرارات لا عقاب عليه لان الاقرار متعلق بأمر خاص بالمقر وقاصر على مركزه الشخصى وليس من شأنه ان يكسب المقر او يجعل له سندا ويمكن دائما التحرى عن صحته[3].

وهذه القاعدة مطلقة في شأن الاقرارات الفردية التي تضمنها محررات عرفيه والعلة فى ذلك انه ليس لما ثبت فيها من الاقرارات

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٨٥.
(٢) نقض ١٩٢٦/٢/١ رقم ٣٤٧ س ٤٣ ق ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص٨٥.
(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٤.

الفردية من الاهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذي يغير الحقيقة فيها اذ المفروض انها خاضعة فى كل الاحوال لرقابة ذوى الشأن فإذا قصر صاحب الشأن فى ذلك فعليه وحده تقع مغبة التقصير ولا يغير من وجه المسألة عجز الدائن عن مراقبة صحة ما سطر المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهله اللغه التى حرر بها السند فإن عليه ان يستعين بغيره صونا لحقوقه[1].

على ان تغيير الحقيقة في بعض الاقرارات الفردية يعد تزويرا وذلك فيما لو انطوى الاقرار الفردى علي نسبة امر أو فعل أو صفة الى شخص اخر على خلاف الحقيقة ويكون هذا في بعض المحررات الرسمية التى يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد لان الحقيقة المراداثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا من طريق ذلك المقر في مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى اقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا. وأهم ما يدخل فى هذا النوع التقريرات الرسمية التى تحصل فى المحررات المتعلقة باحوال الانسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق. ومن هذا القبيل ايضا انتحال شخصية الغير فى الاقرارالفردى بغض النظر عن موضوع الاقرار فإنه يعد تزويرا اذ ينبغى عليه نسبة امر أو فعل أو صفة الي شخص اخر على خلاف الحقيقة ومثال ذلك ان يتسمى شخص باسم اخر في تحقيق قضائى وسواء وقع على المحضر بامضائه او لم يوقع[2].

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢٧ المحاماه س ١٣ رقم ١١٦ ص ٢٦٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤١.

٢ - المحرر:

يشترط ان يكون تغيير الحقيقة حاصلا في كتابه اى فى محرر موجود من الاصل او بكتابة بإنشاء محرر بقصد تغيير الحقيقة. اما تغيير الحقيقة الذى يقع بقول أو بفعل لا يعد الا تزويرا وانما يعاقب عليه القانون بنصوص خاصة كتغيير الحقيقة بالقول في جرائم البلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة وكتغيير الحقيقة بفعل كالغش الذى يحصل فى الاغذية والبضائع وتزييف المسكوكات وصنع الصيغ والمكاييل او المقاييس غير المضبوطة فيعاقب على هذه الجرائم بنصوص خاصة غير نصوص التزوير في المحررات .

ويغلب ان يكون المحرر مخطوطا ولا يهم بعد هذه اللغه المسطر بها ولا نوع الحروف الهجائية المستعملة وقد يقع التزوير حتى فى العلامات الاصطلاحية متى كانت متفقا عليها. ولكنه لا يشترط ان يكون المحرر مخطوطا بل يجوز ان يكون كله او بعضه مطبوعا. ويستوى ان يكون المحرر مسطرا على ورق او خشب او جلد او غير ذلك.

قد يتضمن تزوير المحرر تغيير الحقيقة باصطناع جزء مطبوع وبالكتابة فى وقت واحد كطبع الورقه ثم التوقيع عليها بامضاء مزور. ويستوى ان يكون المحرر المكتوب باليد او المطبوع رسميا يصدر عن موظف مختص او عرفيا مايحرره الافراد تنظيما لعلاقاتهم وضبطا لمعاملاتهم وقد بين القانون احكام التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها فى المواد ٢١١ - ٢١٤ عقوبات وجعل من هذا التزوير جناية كما نص علي تزويرالاوراق العرفيه فى المادة ٢١٥ عقوبات واعتبره جنحة.

ويلاحظ انه لا يهم نوع المحرر الذى يقع فيه التزوير فيجوز ان يكون عقدا او مستندا او دفترا او خطابا او عريضة او غير ذلك.

والرسالة التلغرافية التي يحررها المرسل ويمضيها بيده

فأمرها واضح اذ من انسهل اعتبارها مزورة اذ توافرت فيها الاركان ولكن هل يمكن ارتكاب تزوير خلال نقل الرسالة؟ لاشك ان عامل مكتب الصادر لا يبعث بالمحرر نفسه بل يملى على عامل الوارد بواسطة الآله التلغرافية علامات اصطلاحية ثم يترجمها عامل الوارد بعد ذلك كتابية فإذا زور عامل الصادر عند التبليغ وترتب علي ذلك ان دون عامل الوارد الرسالة محرفة فيكون عامل الصادر مرتكبا لجريمة التزوير شأنه في ذلك شأن من يملى علي موظف عمومى واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكذلك الحال فيما لو اختلق العامل رسالة تلغرافية لا اصل لها.

ويمكن ان يتصور وقوع التزوير بواسطة التليفون اذ يكفى ان يفترض ان المزور أملى العبارة المكذوبة على شخص اخر حسن النية بقصد تدوينها في محرر ومثال ذلك ان يتحدث شخص الي عامل تليفون احد الاقسام وينتحل شخصية وكيل نيابة ويطلب الى العامل ان يكتب اشارة على لسان المتحدث بالافراج عن شخص مقبوض عليه فى قضية جنائية فاثبت العامل هذه الاشارة كتابة فلا ريب ان هذا الفعل يعتبر تزويرا باصطناع كتاب افراج على خلاف الحقيقة ويعاقب الجانى بعقوبة من ارتكب تزويرا في محرر رسمى متى توافرت اركان هذه الجريمة.

ولايشترط ان يكتب الجانى المحرر المزور بيده بل يكفى ان يمليه على اخر لاثباته في ورقه ويعتبر الملى فى هذه الحالة شريكا للكاتب الحسن النية. ويظهر فى احوال التزوير فى الاوراق الرسمية فالجانى لا يكتب بيده صلب المحرر الرسمى وانما يملى الموظف المختص. وهذا الاخر هو الفاعل الاصلى ولا مسئولية عليه لعدم توافر القصد الجنائى ويعاقب الشريك رغم ذلك(م٤٢ع).

ولايتوقف وجود جريمة التزوير علي تقديم المحرر المزور فلا يمنع من محاكمة المتهم على التزوير عدم تقديم اصل الورقة المزورة

وادعاء المتهم ضياعها بل يكفي قيام الدليل على انها كانت موجودة وانها مزورة لاستحقاق المتهم للعقاب(١).

٢ - طرق التزوير:

التزوير نوعان تزوير مادى وتزوير معنوى فالتزوير المادى هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك اثرا يدركه بالبصر أما التزوير المعنوى فهو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك اثرا ماديا يدل عليه ولهذا كان اثبات التزوير المعنوى اصعب في العادة من اثبات التزوير المادي،ولكن ليس للتفرقة بين نوعيه التزوير من اثر في العقاب فالعقوبة في الاصل واحدة كما ان التزوير بنوعيه يقع في المحررات الرسمية والعرفيه على السواء(٢).

(أ) طرق التزوير المادى:

بينت المادة ٢١١ عقوبات ثلاث من هذه الطرق وهى (١) وضع امضاءات أو اختام مزورة(٢) تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات أو زيادة كلمات(٣) وضع اسماء او صور أشخاص اخرين مزورة ويضاف الى هذه الطرق الثلاث(٤) التقليد وقد ورد النص عليه فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ عقوبات(٥) الاصطناع وقد نصت عليه المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات.

وفيما يل تفصيل لازم لكل طريقة من الطرق المتقدم ذكرها.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الجزء الثاني ص٣٦٦ ومابعدها - والاستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٢٠ ومابعدها . والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٣٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفي المرجع السابق ص ١٤٤.

الطريقة الاولى: وضع امضاءات او اختام مزورة:

يقع هذا بأن يوقع المزور على محرر بامضاء او ختم لغيره سواء كان هذا الغير شخصا حقيقيا موجودا فى عالم الحياة او شخصا خياليا لا يوجد له فإذا كان موجودا فلا يشترط لوجود التزوير ان يكون متشابها لامضاء ذلك الغير بل يقع التزوير ولو اساء المزور التقليد. كذلك وجد التزوير ولو كان المزور قد وقع باسم شخص لا يعرف الكتابة[1] كما يقع التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد لان القانون يكتفى بوضع امضاءات او اختام مزورة فمتى وقع المزور علي محرر بامضاء غير امضائه يعد المحرر مزورا بغض النظر عن التقليد. ويقع التزوير حتى ولو كان الامضاء متعذر القراءة او كان غير مقروء بالمرة[2].

وقد قيل في ذلك بان الراجح انه يجب ان يكون الامضاء مقروءا ولو بصعوبة اما اذا حصل التوقيع بعلامة لا يستدل منها على الاسم فلا يعد تزويرا للامضاء[3].

وينبغى ان يلاحظ ان التزوير بوضع الامضاء قد يتحقق ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق الاكراه او المباغته لان ارادة صاحب الامضاء لم تتجه الي وضع امضائه علي المحرر كما لو اكره شخص اخر على وضع امضائه او كما لو كتب شخص ورقة تدل علي ان اخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه بين اوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان ينتبه لما فيها فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على امضاء المجنى عليه[4].

ويرتكب التزوير ايضا من يضع على المحرر ختم شخص لم

---

(١) الاستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٤١.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٣٧٢.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٧٨.

(٤) الدكتور محمدزكي ابو عامر فى قانون العقوبات - القسم الخاص طبعه٨٧ص٢٨٥.

تتجه ارادته الى أن ينسب المحرر اليه سواء صنع ختما باسمه مقلدا ختمه الحقيقى او غير محاول تقليده ثم وقع به او استعمل الختم الحقيقى للمجنى عليه دون علمه او على الرغم منه اذا البصمة فى هذه الحالة الثانية مزورة وان كان الختم فى ذاته صحيحا وسواء ان يكون الختم المزور لشخص حقيقى او لشخص وهمى(١).

وقد يحدث اخيرا ان يوقع بالامضاء المزور وتكون البيانات الواردة فى المحرر صحيحة مطابقة للحقيقة واكثر ما يكون ذلك فى الاوراق الرسمية ولايمنع صحة البيانات من قيام الجريمة بتزوير الامضاء خصوصا وانه من المبادىء المسلم بها ان العبث بالاوراق الرسمية عن طريق تغيير الحقيقة فى جزء منها يخل بالثقة المفروضه فيها(٢).

بصمة الإصبع:

نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على ان تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب أى الباب السادس عشر الخاص بالتزوير وعلي ذلك فقد سوى هذا النص بين بصمة الإصبع والإمضاء في تطبيق احكام التزوير وينطبق ماتقدم بشأن الامضاء على بصمة الإصبع.

واخيرا ينبغى ملاحظة انه لايعد مزورا من وقع بإمضاء له حق التوقيع به فللزوجة مثلا ان توقع بإسمها مقرونا بلقب زوجها او بلقب ابيها(٣) وكذلك لا يعتبر تزويرا معاقبا عليه توقيع شخص بإسم مشهور به ولو انه غير اسمه الحقيقى الا اذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر(٤).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٣٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٤٨.

(٣) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص٤١.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص٣٧٣.

الطريقة الثانية:

تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او زيادة كلمات: تنصرف هذه الطريقة الى كل التغييرات المادية التى يمكن ان تتناول محررا سواء بالتعديل أم بالحذف ام بالاضافة وتدخل فى الاضافة زيادة الكلمات الواردة في المادة ويشترط ان يقع التغيير بالحذف أو الاضافة او التعديل بعد اتمام المحرر اما التغير الحاصل اثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي. ويشترط كذلك ان يقع التغيير بغير علم ذوى الشأن ولا موافقتهم والا فلا تزوير كإتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات فى عقد عرفي او علي حذف شيء منها ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما(1).

وحذف بعض الكلمات من المحرر باستعمال الوسائل الكيمائية يعتبر تزويرا ماديا وكذلك طـ س معالم كلمة او اكثر او جزء من الكتابة بإراقة كمية ـداد او من مادة ملونة عليها عمدا – اما تغيير الاختام والامضاءات فيحصل بطريق العبث بها كإضافة حرف الى بصمة الختم بحيث يتغير بذلك الاسم الثابت اصلا علي المحرر او حذف جزء منه بقصد الغش او زيادة اسم ولقب على الامضاء الصحيحة او محو الجزء الاول منه او الاخير وعلى العموم كل تغيير يصبح به الختم او الامضاء مغايرا لأصله الصحيح.

ولا يعتبر احراق المحرر او اتلافه كله تزويرا لأن القانون نص علي احراق واتلاف السندات فى المادة ٣٦٥ عقوبات. وهى جريمة خاصة ولكن اذا كان الإتلاف واقعا على جزء فقط من المحرر لاعدام بعض عباراته فيعتبر تزويرا معاقبا عليه لابسه من نية الغش وتغيير الحقيقة(2).

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٨٩.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٣.

الطريقة الثالثة: وضع اسماء او صور اشخاص مزورة:

المقصود بهذه الطريقة تجريم امران.

الاول - تقرر بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٨٤ وهو تجريم وضع صور شمسيه او فوتوغرافية على محرر لشخص او اشخاص حالة كون الصورة - او الصور - اللازم وضعها على المحرر لغيرهم كوضع صورة لشخص اخر علي رخصة القيادة او بطاقات دخول النوادى او بطاقات اثبات الشخصية او المهنة وكذلك تجريم نزع الصورة الاصلية من المحرر واستبدالها بغيرها على نحو يصبح معه المعنى الاجمالى الذى ينبعث من المحرر مختلفا. أما الثاني فالمقصود منه تجريم الحالات التي يثبت فيها في محرر حضور شخص او اشخاص لازمين في تحريرها حالة كونهم غائبين لم يحضروا اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التسمي باسمه سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا معروفا لدى الجانى ام كان شخصا وهميا لا يعرفه الجانى وجوهر انتحال الشخصية او التسمي باسم الغيرهو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه اما ابدال الشخصية فجوهرة ان ينسب الجاني لشخص اخر شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية(١).

الطريقة الرابعة - التقليد:

التقليد هو وضع كتابة فى محرر تشبه كتابه شخص ما في محرر اخر للايهام بانها صادرة منه ايا كان مدى اتقانه بل يكفى ان يكون فى طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور الكتابة من الشخص المسنده اليه كذبا. ولايشترط اذا كان الامضاء للشخص حقيقى ان يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٨٩.

عليه(١).

وأكثر مايكون التقليد كطريقة من طريق التزويرالمادي فى محررات الافراد ومن النادر ان يقع تقليد الكتابة من موظف وقد يكون التقليد غير متقن ولا اثر للتقليد المتقن او غير المتقن في اعتباره تزويرا انما يشترط في التقليد هو ان يكون مظهره باعثا على الاعتقاد بأن الكتابة المقلدة سطرت بيد كاتب المحرر وانها اشبه بخط من زورت عليه اما اذا كانت الاضافة لم يراع المزور فيها تشبيه خطها بالخط المكتوب به المحرر ويمكن ان ينخدع انسان في امر هذه الاضافة فلا تزوير ولا عقاب(٢).

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تذكر في المادة ٢١١ عقوبات ولكن الفقه قد ادرجها بين طرق التزوير المادى فقد سبق ذكرها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨.

الطريقة الخامسة - الاصطناع:

لم يرد ذكر الاصطناع فى المادة ٢١١ عقوبات وانما جاء ذكره بالمادتين ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات وهما من مواد التزوير ولذلك فلا خلاف بالفقه او القضاء في أن الاصطناع طريقة من طرق التزوير المادى.

والاصطناع هو انشاء محرر برمته ونسبته زورا الى شخص لم يكتبه ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة ان يتوخى الجانى تقليد محرر بعينه او تقليد خط انسان معين. ومن امثلة التزويربالاصطناع انشاء سند دين ونسبته زورا الى الغير وإصطناع شهادة إدارية بالوفاه ونسبتها الى العمدة وإصطناع حكم ونسبته الى محكمة معينة. وإصطناع شهادة علمية وإدعاء صدورها من أحد المعاهد(٣).

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٨ ومابعدها.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٣.

ويغلب أن يكون التزوير بالإصطناع مصطحبا بإمضاء مزور سواء أكانت المصطنعة رسمية أم عرفية إلا أن وجود التوقيع على المحرر ليس شرط لاعتبار الإصطناع تزويرا معاقبا عليه. خصوصا وأن هذا الشرط لا يتطلبه القانون بالنسبة للأوراق الرسمية بصفة خاصة لما لها من الحجية في إثبات ماتحتويه. فسواء أوجد عليها توقيعات أم لم يوجد فالتزوير قائم مادامت هذه الورقة الرسمية قد إستوفت شكلها القانوني ووقع عليها الموظف للدلالة على صدورها على يده فإذا اصطنعت ورقة على مثال الورقة الرسمية كان ذلك تزويرا بإصطناع محرر شبيه بالمحرر الرسمي مستوجبا لعقوبة التزوير في المحررات الرسمية. ويلاحظ أن عدم التوقيع على المحرر العرفي يضعف من قيمته اذ الأصل أن كاتب المحرر يقوم عادة بالتوقيع عليه ليصح اسناده ونسبة مافيه اليه ومع ذلك فإصطناع محرر عرفي خالي من الإمضاء أو الختم يعاقب عليه باعتباره تزويرا لأنه قد يتخذ مبدأ للثبوت بالكتابة عندما تمسك به من زوره وتقليد وتقلد فيه خط من نسبة اليه. ويستعين بالقرائن أو البينات عند ذلك يكون الضرر من التزوير محتملا[1]

وقد اختلف الرأي في حالة جمع اجزاء سند ممزق واعادتها الي أصلها فيرى البعض اعتبار هذا الفعل تزويرا بالإصطناع ويرى البعض الاخر أن جمع اجزاء السند ليس إصطناعا بالمعنى الصحيح[2].

ويعد تزويرا بالإصطناع التزوير بالحصول على الإمضاء مباغتة من المجني عليه وبالحصول منه على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض[3].

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٦١.

(٢) الدكتور أحمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٨١.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٤.

والتزوير بطريق الإصطناع يكون فى أغلب الأحيان تزويرا معنويا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها(1)

ب - التزوير المعنوى

ثلاث طرق :

واردة فى المادة ٢١٣ عقوبات وهى :

١- تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعنوى في المحررات العرفية والرسمية ولكنه اذا وقع فى محرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف العمومى المختص بتحرير المحرر وبإعطائه الصفة الرسمية وقد يكون فاعلا حسن النية أما من يدلى بالواقعة المزورة فلايتصور أن يكون مرتكب التزوير لأن تحرير المحرر ليس من شأنه وإنما يكون شريكا للموظف المختص بالتحرير أما التزوير المادي فإنه يرتكب فى المحررات الرسمية من موظف ومن غيره(2).

الطريقة الأولى : تغيير اقرار أولى الشأن :

تغير الإقرار هو ابدال حقيقة ماطلب صاحب الشأن اثباته بالكتابة سواء تناول التغييرالإقرار بجملته أو بعض بياناته فقط.

وقد يقع ذلك من موظف عمومى فى محرر رسمى أو من فرد من الناس فى ورقة عرفية. والتزوير المعنوى بتغيير اقرار أولى

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٨٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥١.

الشأن نادر الحصول في العمل وإن كان ممكن الحصول أحيانا والسبب في ذلك أن الموظف لا مصلحة له في إثبات غير الحقيقة فيما يحرره من الأوراق الرسمية التي عهد اليه بتحريرها ولأن ما يكتب في هذه المحررات يجب تلاوته على ذوي الشأن بعد الفراغ من تحريره(١) إنما يلاحظ أنه اذا وقعت الجريمة فإنه لا يقبل من مقارف التزوير بهذه الطريقة أن يدفعه عن نفسه بأنه قام بتلاوة المحرر على ذوي الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة. أو بأنه كان في مقدورهم مراقبته أثناء الكتابة مادام الحاصل أنهم لم ينتبهوا الى هذا التغيير ولم يقبلوه ولم يقروه ضمنا عند توقيعهم على المحرر(٢)

ولا يتصور حصول تزوير معنوي من غير موظف في محرر رسمي بطريقة إقرار أولى الشأن لأن هذه الطريقة لا تقع الا من وكل اليه تحرير المحرر ولا يوكل تحرير محرر رسمي إلى غير موظف.

ولكن يتصور وقوعه من غير موظف في محرر عرفي فإذا كلف مترجم بترجمة محرر عرفي من لغة الى أخرى فأثبت في الترجمة بيانات مخالفة لما تضمنه المحرر الأصلي فإن هذا الفعل يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار أولي الشأن(٣).

ويلاحظ أخيرا أنه يشترط أن يكون التغيير واقعا على شئ مما كان الغرض من تحرير السند ادراجه به فإذا وصف أحد المتعاقدين بأنه موظف بدلا من إثباته أنه تاجر وهو الوصف الحقيقي الذي أملاه عليه المتعاقد فلا عقاب لانعدام الضرر(٤).

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٦٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٥.

(٣) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨٦.

(٤) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٨.

الطريقة الثانية : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

هو كل تقدير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومى كما قد يقع من غير موظف اذا قرر وقائع كاذبة للموظف وقع أخيرا فى ورقة عرفية وهو أوسع طرق التزوير المعنوى وأكثرها شمولا بل يكاد يغنى بذاته عن طرقه الأخرى(1).

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى محرر رسمى من الموظف المعهود اليه بتحريره ومن أمثلته أثبات المحضر كذبا فى محضر الحجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين وإعطاء العمدة شهادة لإمرأة يقرر فيها على خلاف الواقع أنها لا تزال بكرا وذلك لتستعين بها على قبض معاشها وتقرير شيخ بلده فى شهادة لشخص مطلوب في القرعة أنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك. واثبات معاون زراعة فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن على خلاف الحقيقة أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه وإستجوابه ووقعوا ببصماتهم(2).

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرررسمى من غير موظف كأن يدعى شخص أمام مأمور العقود الرسمية أنه وكيل عن البائع أو المدين فيثبت المأمور ذلك فى المحرر أو أن يتقدم شخص ويبلغ عن ميلاد طفل خلافا للحقيقة أو أن يذكر للمأذون حال تحرير عقد الزواج أن الزوجة خالية من موانع الزواج والحال أنها فى عصمة زوج آخر أو أن يذكر شخص للمحضر عند الإعلان أن الشخص المطلوب إعلانه مسافر الى بلده أو توفى وذلك كله على غير الحقيقة وليس بلازم أن يوقع الجانى على هذه البيانات المكذوبة التى ذكرها بل يكتفى أن يثبتها الموظف المختص الذى وقع بإمضاءه على

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٩.

(2) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٥.

المحرر[1].

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محررات عرفية فمن ذلك أن يثبت كاتب الحسابات أو التحريرات فى محل تجارى عملية من العمليات فى دفتر المحل على غير حقيقتها. وأن يثبت المحصل فى شركة تجارية المبلغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم. وأن يحرر الدائن ايصالا لمدينة بدين غير المدين الذى دفع المدين المال تسديدا له. ولكن تغيير الحقيقة بهذه الطريقة لا يعد تزويرا معاقبا عليه إلا اذا حصل حين تحرير العقد أو السند فإذا حصل بعده فلايعد تزويرا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها[2].

وابداء الرأى الفنى لا يعتبر تزويرا اذا تبين خطأ هذا الرأى أو فساده كالطبيب الذى يبدى برأيه فى حالة مريض أو الخبير الذى يقرر التشابه أو التغاير بين الخطوط أو المهندس الذى قرر ضعف بناء أوقوة احتماله فإنه تعذر فى هذه الصور وإشباهها اعتبار الإستنتاج الفنى محل للتزوير المعاقب عليه لأن المفروض أن هذا الإستنتاج يبني على قواعد علمية وأصول فنية يتعاون الأشخاص فى حذفها والإلمام بها. وتلك القواعد والأصول فى تقديم وتطور تبعا للتقدم العلمى والرقى الفنى. وإذا كان العقاب ممتنعا على ابداء الرأى الفنى الباطل فذلك مقصور على الرأى فى ذاته أما اذا تغيرت الحقيقة فى الوقائع المادية التى لا تحتاج الى خبرة الفنى أو علم العالم كوجود تصدع ظاهر فى بناء فيثبت المهندس أنه سلم لا أثر فيه للتصدع أو إصابة دامية واضحة للعين فيقرر الطبيب أنه لم

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٢.
(٢) المستشارجندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨٩.

يجد اصابات بالمصاب. أو أرض خصبة مزورعة يثبت الخبير أنها بور لا تنبت فهذا وأمثاله تغيير للحقيقة فى حقائق مادية يحيطه الغش ومن شأنه الإضرار بأصحاب المصالح والحقوق فهو تزوير معاقب عليه(1).

- انتحال شخصية الغير :

انتحال الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ومن الأمثلة عليه تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمية بإسم شخص آخر وأدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالإسم المنتحل والتقدم بإسم شخص آخر للشغل نظير الغرامة المحكومة بها على هذا الشخص وإثبات حضوره فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك. ويقع التزوير بهذه الطريقة سواء كان الإسم المنتحل لشخص معلوم أم إسما خياليا كما أنه لا يشترط فيه أن يوقع الجانى بإمضاء أو بختم أو ببصمة فإن فعل يكون مرتكبا لتزوير مادى أيضا (2).

وتقرير المزور المتسمى بإسم شخص آخر أنه لا يعرف التوقيع بإسمه لجهله الكتابة واثبات الموظف هذا التقرير فى العقد أو الورقة الرسمية كاف فى العقاب وكذلك ومن باب أولى اذا وضع المزور علامة لإسمه على أنها إمضاؤه مدعيا كذبا أنه يجهل التوقيع وأنه اعتاد التوقيع بمثل هذه العلامة ومادام الموظف هو الكاتب للوثيقة الرسمية فهو فاعل أصلى دائما فى ما تقدم من الأمثلة سواء كان الموظف قد ارتكب التزوير بقصد جنائى وأثبت الإسم المنتحل مشوبا بالغش أم كان حسن النية خدعه المزور بانتحال شخصية الغير دون أن يعلم الموظف بهذا الغش ويكون منتحل الإسم أو

---

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٧٢.

(2) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٣.

شخصية الغير فى هذه الأحوال كلها شريكا ومعاقبا حتى ولو كان الفاعل الأصلى (الموظف العمومى) غير معاقب لتخلف سوء القصد عنده (م٤٢ع) (١)

- ولكن هل يمكن تصور وجود تزوير معنوى فى محرر عرفى بواسطة انتحال شخصية مكذوبة وبغير توقيع؟ قد يكون هذا نادرا لأن المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون عادة عديم القيمة ولكن وجوده ليس بمستحيل(٢).

الطريقة الثالثة - جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها،

والمقصود بهذه الطريقة اسناد اعتراف كاذب الى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق فى محضر رسمى حال تحريره وهى ليست فى الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير بل أنها صورة من التزوير بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها. لأن الإعتراف اقرار ولذلك كان ورودها فى المادة ٢١٣ تزيدا لا داعى له.

وهذا المحضر الرسمى قد يكون محضر استدلال أو تحقيق ابتدائى بالمعنى الضيق أو محضر إستجواب أو مواجهة أو جلسة محاكمة كما قد يكون محضرا فى النيابة الإدارية أو فى تحقيق رسمى آخر(٣).

التزوير بالترك :

قد يعمد الجانى الى الإمتناع الذى يغفل قيد بعض ما يحصله

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٧.
(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٩٤.
(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٥.

من نقود بقصد اختلاسها فهل يعد ذلك منه تزويرا ؟ فى ذلك أجابت محكمة النقض بأن الرأى القائل بأن التزوير بطريقة الترك لاعقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لا يأتى عملا ايجابيا - هذا الرأى على اطلاقه غير سديد اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن تضمنه المحرر فى مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه(١).

الركن الثانى - الضرر

لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا الا اذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى بإحتمال وقوعه وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التى لم تعلق قيام التزوير على إستعمال المحرر بالفعل ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر الشرط ولو كان الضرر قد حل أوكان محتمل الحلول بأى شخص آخر ومفهوم أن العبرة فى ذلك بوقت وقوع التغيير(٢).

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون وهو على صور متعددة فمنه المادى والأدبى والمحقق والمحتمل والفردى والإجتماعى وأية صورة منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة(٣). وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٧.
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٦.
(٣) الدكتور رؤوف عبيد الرجع السابق ص ١٠٧.

الضرر المادى :

الضرر المادى هو ما يصيب المجنى عليه فى ماله فتتأثر به ذمته المالية أو تنتقص ثروته مثال ذلك من زور عقد إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما أو من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه. أو من يزور على آخر عقد بيع منزل أو أرض ليسلبه ثروته أو جزء منها بغير حق وليس بشرط أن يكون الضرر المادى جسيما فيكفى لوجود الضرر أن يقع على جزء يسير أو مبلغ طفيف من ثروة المجنى عليه(١).

الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى لا يصيب المجنى عليه فى ذمته المالية وإنما يناوله فى عرضه وشرفه وكرامته وهذا النوع من الضرر يكون متصلا فى الغالب بضرر مادى ولكن وجوده وحده يكفى لقيام التزوير ومن أمثلة التزوير شخص عقد زواج عرفى على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على عقد بإمضاء مزور بإسمها ونسبة طفل لقيط فى دفتر المواليد الى فتاة عذراء ونسبة خطاب زورا الى شخص بعد تحرير أمور فيه تخل بشرف من نسب اليه الخطاب والتسمي بإسم الغير في تحقيق جنائى ويلاحظ أنه لا يلزم فى الضرر الأدبى أن يكون على درجة معينة من الجسامة(٢).

الضرر المحقق والمحتمل :

يعتبر الضرر متوافرا حتى ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقوع ومهما كان احتماله ضعيفا يتحقق الضرر على وجه

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٩.

يقيني بإستعمال السند المزور فعلا وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هي جريمة الإستعمال ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا أو بعبارة أدق على قدر احتمال تضرر المجني عليه منه اذا ما استعمله الجاني لأن الضرر وثيق صلة بفعل الإستعمال دون التزوير(١).

وعلى ذلك فإنه ليس بشرط أن يحل الضرر بالمجني عليه فعلا بل يكفي أن يكون الضرر محتمل للوقوع وقت ارتكاب الجريمة فالمحضر الذي يعلن عريضة دعوى ويسلمها لشخص آخر غير المعلن اليه ويثبت في العريضة أنه سلمها للمعلن اليه نفسه يرتكب تزويرا يحتمل أن يترتب عليه ضرر.ويلاحظ أن التزوير لا يسقط بتمزيق المتهم للسند المزور الا اذا أمكن أن يستفاد من هذا أن المتهم إنما زور السند على سبيل المزاح ولم يكن ذلك بنية الإضرار.

كذلك لا يسقط التزوير بتنازل المتهم عن التمسك بالعقد المزور ولا بتنازل مدعي التزوير عن الخصومة المدنية ولا بتصديق المجني عليه على الإمضاء المزور بعد تزويره. لأن العبرة في تقدير حصول التزوير أو إحتمال حصوله إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه التزوير. كما يلاحظ أخيرا أنه لا يجوز بحال أن يخلق الإنسان لنفسه سندا كتابيا. وعلى ذلك فإن ركن الضرر يعتبر متوافرا فيما لو زور شخص محررا ابتغاء الحصول على حق كان في استطاعته الوصول اليه بالطرق القانونية(٢).

الضرر الفردي والإجتماعي :

الضرر الفردي أو الخاص هو ذلك الذي يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات أما الضرر الإجتماعي أو العام فهو ما يصيب الصالح

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٨.
(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٦٥.

العام فى مجموعة وجميع صور الضرر قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية(١). ويلاحظ أن كل تزوير يضر بمصالح الحكومة الأدبية يقع تحت طائلة العقاب فكل تزوير يرتكبه موظف عمومى أو غيره فى محرر رسمى يعاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر مادى بل ولو كان الضرر الأدبى محتملا فقط(٢).

وقد إستقرت على ذلك محكمة النقض فقضت بأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج حتما عنه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به(٣).

وذلك فى المحررات الرسمية أما فى المحررات العرفية فيقتضى الأمر دائما ضرورة تحديد ماهية الضرر الناجم عنها(٤)

الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان :

تتغير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه وهذه مسألة موضوعية وليست قانونية فمادم المشرع لم يشترط صفة معينة فى المحرر لا يبقى الا

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٩.
(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧.
(٣)نقض ١٩٥٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٩١ ونقض ١٩٦٢/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ .
(٤) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٩.

البحث في ترتب الضرر أو إحتمال ترتبه ومتى توافر هذا الشرط واقترن بالقصد الجنائي صح العقاب على التزوير ولو كان حاصلا في محرر باطل متى كان من المحتمل أن ينخدع فيه الناس ويفوتهم مابه من نقص أن يكون الضرر محتمل الحصول(1).

الركن الثالث - القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي عادة إقدام المجرم علي ارتكاب الفعل وهو عالم بأن القانون يعده جريمة ويعاقب عليه وبعبارة أخرى القصد الجنائي هو علم المجرم بأنه يأتي فعلا يعده القانون في صورته التي وقع بها جريمة يعاقب عليها فالقصد الجنائي يؤول في النهاية الى علم المجرم بحرمة الفعل الذي تعمد ارتكابه ويجب أن يشمل هذا العلم جميع اركان الجريمة المرتكبة. ففي جريمة التزوير يكون العلم متلازما مع بعض اركانها مثلا يفترض على الدوام علم الشخص بأن الطريقة التي اتبعها في التزوير هي من الطرق التي نص عليها القانون وحرمها ولا يفيده بعد هذا اعتذاره بجهل القانون كذلك يفترض دائما علم المزور بأنه يرتكب تزويرا في محرر سواء كان هو المحدث للتغيير بنفسه او بواسطة غيره وقد يعتذر مثلا بأنه لم يكن يعلم ان المطبوعات تدخل في معنى المحررات ويمكن اعتذاره هذا يعد من قبيل الجهل بالقانون ولا عبرة به. أما فيما يتعلق بركن تغيير الحقيقة فهذا مما يلزم فيه ثبوت العلم ثبوتا صريحا فقد يجهل الشخص الذي كتب المحرر انه يسطر اكاذيب مغايرة للواقع فقد يجهل مأمور التحريرات الرسمية ان ما يمليه عليه المتعاقد ان يتضمن وقائع أو بيانات مزورة واذن لا يعد مجرما ولا يستحق عقابا لعدم توافر القصد الجنائي ولا يغير من ذلك كونه اهمل في تحرى الحقيقة وان كان يستطيع الوصول الى معرفتها لو بذل شيئا

(1) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦١.

من الحيطة والدقة فى أداء عمله فإن الاهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهه الجنائية. كذلك الحال فيما يتعلق بركن الضرر فيجب ان يعلم المزور ان تغييره للحقيقة يجوز ان يحدث ضررا للغير ماديا او ادبيا حالا أو محتمل الوقوع(١).

ويلاحظ ان غالبية الفقه تفضل تعريف قصد التزوير بأنه «نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله» ويبدو أن قضاء النقض الحديث قد اعتنق هذا التعريف الاخير واستقر عليه بشكل واضح لا فرق فى ذلك بين نوع واخر من انواع المحررات فهو كثيرا مايردد مثل قوله« أن القصد الجنائي في جريمة التزوير تتحقق بتعمد تغير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غير من اجله الحقيقة فيها» واساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله هو النظر الي جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا لجريمة الإستعمال التى يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقى بالخطر.

وخلاصة ما تقدم ان القصد فى التزوير يتكون من عنصرين اساسيين الاول: هو القصد العام والثاني: هو النية الخاصة - والقصد العام هو العلم بجانب الواقع وجانب الواقع في التزوير تكون من ذات الفعل المادى وهو تغيير الحقيقة في محرر من الاثر الضار الذى ينجم عنه او يحتمل ان يترتب عليه. والنية الخاصة هو ان تكون نية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله فإذا كانت هذه الغاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله توافر القصد ولو لم يحصل الاستعمال ولا عبرة بالبواعث على التزوير

---

(١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٧.

فقد تكون طيبة او شريرة ولكنها لا تؤثر في وجود قصد التزوير. وتقدير وجود القصد او عدمه من المسائل المتعلقة بالدعوى وتفصل فيها محكمة الموضوع علي ضوء الظروف المطروحة عليها وتقديرها في ذلك نهائي لا معقب عليه لمحكمة النقض الا اذا اخطأت محكمة الموضوع في فهمها لمعنى القصد او عناصره او شاب قضاءها سوء الاستدلال(١).

من أحكام محكمة النقض

قواعد عامة:

أ - وضوح التزوير لاتأثيم:

لئن كان من المقرر انه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه او متقنا وتعذر على الغير ان يكشفه مادام ان تغير الحقيقة في الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس الا انه من المقرر ايضا ان التزوير في المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن ان يخدع به احد فلا عقاب عليه.

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥).

٢ - كون الطاعنة صاحبة مصلحة في التزوير لا يكفي وحده لثبوت اشتراكها في التزوير:

من حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بتهمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى انها صاحبة المصلحة الاولى في تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه دون ان يستظهر اركان جريمة الاشتراك في

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٩٥ ومابعدها.

التزوير ويورد الدليل على ان الطاعنة زورت هذا التوصيه بـ سطة غيرها - مادامت تنكر ارتكابها له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطها - كما لم يعنى الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير لايكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥).

٣ - الدليل على حصول الاشتراك:

من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده.

٤ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التقليد والتزوير مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

٥ - فقد الاوراق المزورة:

من المقرر ان فقد الأوراق المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير مادام انه قد ثبت وجود تلك الاوراق وتزويرها.

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١).

٦ - فقد الاوراق المزورة:

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول

التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائي لم يحدد طرق اثبات معينة في دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الي صحتها. ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور الى ان الطاعنه قد استعملته مع علمها بتزويره بان تمسكت به امام شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التى قدمته لها. وكانت الطاعنة لا تمارى فى ان ما أورده الحكم من ادلة لها معينها الصحيح من الاوراق فإن ما تثيره لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض وبالتالى تنحصر من الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢).

٧ -إطلاع المحكمة على الورقة المزورة إجراء جوهرى:

من المقرر ان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها. لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - علي نحو ما سلف - القيام بهذا الاجراء فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧).

٨ - الدعوى المدنية والدعوى الجنائية:

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما خلص اليه قسم ابحاث التزييف والتزور وعول عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور المسندة الى الطاعن لما كان ذلك وكان هذا الذى اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ولم يعنى ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومؤداه لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣).

٩ - القانون الجنائى لم يرسم طريقا خاصا لاثبات التزوير:

لما كان ذلك وكان القانون الجنائى لم يجعل جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الي ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال

اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على اقوال شهود الاثبات اذ لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير ادلة الدعوى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٤/١/١٩٨٢).

التحريات وحدها لا تكفى للادانة بجريمة التزوير:

١٠- وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه يعول فى ادانة الطاعنة على ما اكدته تحريات رئيس مباحث مرور الاسكندرية من اشتراكها مع المتهم الاول - الذى انقضت الدعوي الجنائية بالنسبة اليه لوفاته - فى تزوير المحرر ودسه بملف الطاعن الاخر بإدارة المرور حيث تعمل - وكان من المقرر انه - ولئن كان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته او قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها واذا كانت المحكمة قد كونت اساس اقتناعها بادانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٣).

١١ - الطعن بالتزوير وسيلة دفاع - تقديرية للمحكمة.

من المقرر ان محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٥/٦/١٩٧٧).

١٢ - الطعن بالتزوير وسيلة دفاع تخضع لتقدير المحكمة:

من المقرر ان الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذي ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من اقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الاخر واطرحه استنادا الى ما قرره هذا الاخير من انه قد اشترى عبوات الدخان موضوع الدعوى - من مصنع الطاعن بالاضافة الى ان تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن واذا كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه ان يؤدى الي ما رتب عليه من اطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠).

١٣ - التنازل عن السند المزور فى الدعوى المدنية:

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا اثر له علي وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١).

١٤ - تكوين عقيدة المحكمة:

لايصح مطالبة القاضى بالاخذ بدليل دون دليل او بالتقيد فى تكوين عقيدته بالاحكام المقررة للطعن بالتزوير على الاوراق

الرسمية بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقي الادلة.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١).

١٥ - تاريخ حصول التزوير:

ان عدم توصل المحكمة الي معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير علي سبيل التحديد لا يعيب حكمها اذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمضى عليها المدة المسقطة للدعوى.

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٧/٢).

١٦ - اذا كان من المقرر أن مناط قيام جريمة التزوير فى المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة فيما اعدت الواقعة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان العبارة المزورة وهى للادارة وتعتمد البيانات والمهجورة بتوقيع مزور منسوب صدوره للعميد .... من شأنها أن تعفى صاحب الرخصه من المثول امام الجهة المختصة او تقديم بطاقته الشخصية عند تجدد رخصته فإنه يكون قد اثبت جوهرية البيان المزور لتعلقه بالمحرر.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨).

١٧ - من المقرر انه اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير باركانه ومنها ركن الضرر ولو كان هو لم يوقع على المحرر ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن ارادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا

جليا او مصموب معترضا تدل عليه شواهد الحال.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٩).

١٨ – من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧).

١٩ – عناصر الاشتراك:

اذا انتهى الحكم – بعد ان أورد مؤدى الادلة التى استخلص منها هذا المساق – الى ادانة الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول (المأذون) فى تزوير عقد الزواج دون ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون ان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩).

٢٠ – الاشتراك فى جرائم التزوير:

من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتبارها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى لا

تقبل اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢).

٢١ - شرط العقاب في جريمة التزوير:

من المقرر انه يشترط للعقاب في جريمة التزوير والاشتراك فيها ان يثبت علم المتهم بأنه غير الحقيقة كما يتطلب الاشتراك عملا ايجابيا ولما كانت الاوراق قد خلت من دليل يقيني على علم المتهم الثالث بوقوع تزوير في اعلانات واوراق الدعوى سالفة الذكر أو اشتراكه فيه - ولما كانت الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الحدث والتخمين ومن ثم يكون الاتهام المسند الى كل من المتهمين قائم علي غير سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء ببراءتهم مما اسند اليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٤٨٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٩).

٢٢ - من المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل علي ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك في ارتكابه ولا يغير من ذلك ثبوت ان التوقيع الممهور به هذا البيان لم يصدر ممن نسب اليه.

(الطعن رقم ١١٧٣٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢).

٢٣ - لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب الحكم بالعزل مدة لا تنقص من ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف الذى ارتكب جناية تزوير وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس فان الحكم المطعون فيه اذا اغفل توقيع عقوبة العزل المؤقت مع مقتضى

النص سالف الذكر يكون قد اخطأ في القانون بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٠).

٢٤ - العبرة بمايؤول اليه المحرر الرسمي:

لما كان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته او نسب اليه التداخل فإتخذ المحرر الشكل الرسمي ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من اجراءات اذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في اول الامر. وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت صفة الموظف العام في حق الطاعن لانتوائه للعمل بالمعسكر من مديرية التربية والتعليم بقرار من محافظ البحيرة وان هذا المعسكر يتبع مجلس قروى النجيله الخاضع للإدارة المحلية والصادر بتشكيله قرار من المحافظ خلافا لما يذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه. اثبتت قيامه باصطناع بعض الفواتير والتوقيع عليها بإعتباره احد اعضاء لجنة المشتريات فإن ما انتهى اليه الحكم من اعتبار هذه الفواتير محررات رسمية يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعي علي الحكم في هذا الشأن غير قويم.
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٠).

٢٥- الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لعقوبته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى

بينها الحكم.
(الطعن رقم ٤٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥).

٢٦- من المقرر أن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون ولم يجيز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخري فإن ماينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد إكتفى في إدانته بلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الأخرى يكون غير سديد.
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦).

٢٧- الضرر مفترض في المحررات الرسمية:

-لما كان من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات مابها وكان لا يلزم في التزير المعاقب عليه أن يكون واضحا لا يستلزم جهودا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه. مادام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد ينخدع بها بعض الناس فعلا اذ تمكن الطاعن بموجبها من إستئجار جهاز فيديو وشريطين ، بعد أن قدمهما المؤجر اثباتا لشخصه فإن ما يثيره بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد ولا يغير من ذلك ماذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له اذ أن ذلك بفرض صحته - لا يعدو أن يكون قصدا من المؤجر الى ضمان حقه ولا يفيد النية عدم

اعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٩١).

٢٨- اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوي التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى - أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٩١).

٢٩- يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يدل على علم الطاعنين المذكورين بحقيقة الواقعة المزورة ذلك فإن ما أورده لا يؤدى الى علمهما بحقيقة شخصية الموقعة ببصمتها على المحرر الرسمى المزور اذ أن مجرد توقيعهما على محضر التصديق كشاهدين على أن الموقعة تلك هى البائعة لا يقطع بعلمهما بالحقيقة وإهمالهما فى تحريرها مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثانى والطاعن الثالث لوحده الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩١).

٣٠- ضرورة القضاء بمصادرة المحرر المزور عند القضاء بالإدانة :-

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى يعد صنعها أو إستعمالها جريمة فى ذاته - ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء بمصادرة المحرر المزور المضبوط على الرغم من ثبوت اشتراك المطعون ضده فى تزويره وإستعماله مع علمه بتزويره وعلى الرغم مما أثبته فى مدوناته أن الفاعل الأصلى فى جريمة التزوير - السابق محاكمته - قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بما مفاده أنه لم يقضى بمصادرة المحرر المزور بالحكم الصادر بإدانته. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة المحرر المزور بالإضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها.

(الطعن رقم ٥٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢).

٣١- لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة تتحقق بإصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للإيهام برسميته.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥).

٣٢- الإشتراك بطريق الإتفاق يكون بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه - هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥).

٣٢- ضرورة الإطلاع على الورقة :

اغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل ادلة التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها الأمر الذى فات المحكمة إجراءه ولا يغير من ذلك ما أثبته الحكم بصدد بيانه لواقعة الدعوى من أن الشهادة مؤرخه ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وموقعة من المتهم الأول «الطاعن» ومختومة بخاتم البنك وهو ما ينبئ بأن المحكمة قد إطلعت عليها لأن الإطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢).

٣٣- شهادة التسنين :

قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تقدير السن. فإذا كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ولا جناح على من قدمها له ولا مسؤلية جنائية عليه.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩).

أركان جريمة التزوير :

أولا - تغيير الحقيقة فى محرر :

٣٥- تحقق التزوير فى الأوراق الرسمية :

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء كان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤).

٣٦ - تحقق الجريمة بصرف النظر عن الباعث :

من المقرر أن مجري تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبة وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها. لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة. اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما

فيه. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامي بالتوقيع بإسمه على عريضة الدعوى وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود اثباتا لذلك لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان. لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه بعدما سلف ايراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة اليه.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٣٧ - العبرة بما يؤول اليه المحرر :

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر اذ قد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق في الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٣٨ - اثبات إقامة التابع مع متبوعه في الإعلان :

من المقرر أن لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن اقامة المطعون ضده الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا في خصوص هذا

باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت اليه إعطاءها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وإنخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة. ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا. فهى لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٠/٩).

طرق التزوير :

٤٩ - إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأى منها من تغيير الحقيقة المعاقب عليه.

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٨ ص ٦٧١).

٥٠ - وضع إمضاءات أو أختام مزورة :

من المقرر قانونا أن التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بإمضاء ليست له ولا يشترط اذا كانت الإمضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه بل يكفى وضع الإسم المزور عليه.

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥ ص ٨٠٩).

٥٠- من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر يلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر لأنه بفعلته إنما نسب الى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/١/٢٥).

٥٢ - متى كانت المحكمة قد ذكرها في حكمها أن جريمة التزوير التى دانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزو ر فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلسة بالختم الحقيقي للمجنى عليه لأن المؤدى واحد - وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تتحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١).

٥٣ - تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

إن أى إثبات أو إضافة الى أية عبارة أو بيان كمخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان الا منه يعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمي ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص أو لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه بل يكفى أن تكون موهمة بذلك.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣).

٥٤ - وضع أسماء أشخاص آخريين مزورة :

متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التي وضعت على

الإعلان أو بطلانه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨).

٣٩ - اختصاص الموظف :

الإختصاص الفعلى ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧).

٤٠- انتحال شخصية الغير :

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٤١ - تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع :

إن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هى معروفة به فى القانون.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٤٢ - جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجتها فى نظر الجمهور.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥).

٤٣ - تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال:

من المقرر أن تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للأبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للغير - ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى - وأن نسب صدوره الى قاصر - يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥).

٤٤- التغيير في أوراق الحساب يعتبر تزويرا :

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال هي في حكم الدفاتر التجارية وكل تغيير للحقيقة في البيانات التي أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لإثبات حقيقة العمليات التي تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ولضبط العلاقات المالية التي تربط بعضهم ببعض وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التي يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة في صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل - كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - وهي عمليات تجرى دوريا. فلا ريب أن هذه الأوراق - كشوفا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح في باب الإستدلال فيتيح بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات وهي بهذه المثابة مما يجوز الإستناد اليه أمام القضاء وكل تغيير في هذه الأوراق هو

تزوير معاقب عليه - كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣).

٤٥ - التزوير فى أجزاء المحرر الجوهرية :

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨).

٤٦ - بيان حالة الزوجة فى إشهاد الطلاق :

لم توجب لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين اثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨).

٤٧ - أوراق الأموال :

أعدت أوراق الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه إن كان تغير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠).

٤٨ - شهادة التسنين والتزوير:

اذا حضرت إمرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية

صور الأخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الأخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو وإضافة كلمات وتتحقق به جريمة التزوير.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧).

٥٥- التقليد :

إن القانون لم يشترط أن يكون التقليد بشكل خاص أو بالغا حد الإتقان بحيث يصعب على الشخص الفنى تمييزه عن الختم الحقيقي بل يكفي أن يكون التقليد بحيث أنه يكفل رواج الشئ المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس وإنخداع الجمهور به كاف لتكوين ركن الجريمة دون اقتضاء أى شئ آخر.

(نقض ١٩٢٥/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٧ رقم ٥٠).

٥٦ – من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وإن المتهم لم يراعى فى هذه الإضافة اتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خداعهم به لا سيما وهم المختصون بمراجعة أمثال هذا العقد منه فكانت النتيجة أن انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد إطلاع كاتب المساحة على العقد فمثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليه ضرر.

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٢١ ص ٦٩).

٥٧ - ظهور التزوير لمن تصادف اطلاعهم على المحرر المزور ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٧٥).

٥٨ - الإصطناع :

الإصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل اجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧).

٥٩ - لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الإصطناع - أن تعطى الورقة المصنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى يباشر إجراءاته فى حدود اختصاصه - وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب اليه التدخل فإتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول

الأمر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣).

٦٠ - تغيير إقرار أولى الشأن :

إذا وكل الدائن الى المدين تحرير ايصال بمبلغ الدائن من المدين أى أن ما كان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو أن المحرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ما قبضه من المدين - فغير المدين فى هذا الإقرار بأن اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها بأن وصف مثلا بالجنيهات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقروش ووقع الدائن الإقرار والإيصال بغير أن يلحظ مافيه من مخالفة للحقيقة فيعتبر هذا تزويرا بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها.

(نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٨ ص ١٠٦٤).

٦١ - جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى مجال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعةغير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها. وواضح أن عبارة «جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة» ليست مرادفة لعبارة «تغيير اقرار أولى الشأن» وإذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمى فغيرها بل تحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف فى

الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠).

٦٢ - عقد الزواج :

إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتزويرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما وجد النزاع بشأنها. ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد فكل عبث يرمى الى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم. وإذن فالحكم اذ دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى وهى الزوجة على أنه وكيلها وتسمت بغير إسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة. والواقع أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء علي هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا.

(نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٩).

٦٣ - متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت

أركانها كما هي معروفة به في القانون.

(نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٧ ص ٧٣٦).

الركن الثاني - الضرر :

٦٤ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن علي الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩).

٦٥- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزويرفي المحرر الرسمي.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١).

٦٦- الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات مافيها.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩).

٦٧- لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه والبحث في وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه

الى الوقت فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد.
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥).

٦٨ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم.
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥).

٦٩ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم.
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧).

٧٠ - تغيير المتهم اسمه فى محضر تحقيق :

محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن اسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح يعد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل الدفاع التي له. بوصف كونه متهما أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحبة الإسم المنتحل بتعويضه له لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بإستثناء القصد الجنائى قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه. فإنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى الا

الى منفعة نفسه وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢).

٧١- القانون لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى بإحتمال وقوعه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

٧٢- إن البحث فى وجود الضرر وإحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء يعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى.

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٣).

٧٣ - لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ماتراه من ظروف كل دعوى ولا يشترط فى صحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من مجموع عبارته.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧).

٧٤- لا يشترط لتوافر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر

التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢).

٧٥ - العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر :

إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه أنه يكفى القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم علم ذلك فعلا ويتصور الضرر شخصيا أمام بصيرته أم لا. ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل أن من واجبه عن مقارفة تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى يؤدى شهاداته لدى المحكمة الشرعية منتحلا اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزورا لأن أقل ما كان يجب عليه أن يتصوره أن إنتحال هذا الإسم فيه تقويل صاحب الإسم الحقيقى لما لم يقله وهو ضرر أدبى لا يستهان به. علي أنه بغض النظر عن هذا الضرر فإن ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للإجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها ولا أهمية لما يستدرء به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الإضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أم ممقوتة مادامت الأركان القانونية بتلك الجرائم تكون مستوفاة.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٣٣/٦/٢٦).

٧٦ – من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير في عقد بيع بإضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى في الواقع اذ لم يكن في الإمكان أن تزيد في قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٣).

الركن الثالث – القصد الجنائي :

٧٧– إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢).

٧٨ – من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه. وليس أمرا لازما التحدث صراحة وإستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦).

٧٩ – يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على مايدل على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصومة من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة وإهمال تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢).

٨٠– القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إسقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣).

٨١ – الجهل بقانون الأحوال الشخصية :

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح – وهو مشروع فى ذاته – قرروا بسلامة نية أمام المأذون – وهو يثبته لهما – عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع

يجهلان وجوده وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد إطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين بجهلان وجود ذلك المانع وإن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية. وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - إعتباره فى جملته جهلا بالواقع وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير فإن الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣).

٨٢ - متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٨٣ - مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦).

٨٤- عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك في جريمة التزوير متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٨٥ - القصد الخاص في جريمة التزوير هويته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧).

٨٦ - إذا أدانت المحكمة شخصا في تزويرما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلابد لها من أن تبين في حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائي في فعلته هذه. ذلك أن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهري يوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤).

٨٧ - إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين (الأول) - وهو عام في سائر الجرائم - علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر (والثاني) وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة في محرر هو محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة

صحيحة مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة فإن من ذلك مايكفى لبيان توافرالقصد الجنائى فى جريمة التزوير التى أدين من أجلها.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣).

٨٨ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين :

الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى أدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل - أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦).

أحكام فى مسائل متنوعة :

٨٩ - تغيير المتهم لاسمه فى محضر جمع الإستدلال :

متى كان من المقرر أن محضر الإستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره فإن الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من

القانون.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦).

٩٠- السجلات والبطاقات والمستندات المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية :

جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول وإشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة اصبعه على استماره طلب حصول على بطاقة بإسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمي. والى أن إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للإسم باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف في ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤).

٩١- عقد الزواج - مناط العقاب على التزوير فيه :

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما وجد

النزاع بشأنها - ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك. فكل عبث يرمى إلى إثبات غيرالحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الإشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا.

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧).

٩٢- اثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بقصد الزواج - عدم إنطوائه على جريمة تزوير - علة ذلك - عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة.

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩).

٩٣ - وفى ذات المعنى قضى بأن من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل اركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا حمل به القصد الجديد مادام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد.

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩).

دفاتر المواليد :

٩٤ - دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود وإسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبيهه وحتى يكون صالحا للإستشهاد به فى مقام اثبات النسب فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به. فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير في محرر رسمى.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦).

٩٥- حوالة البريد :

حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه وإسم المرسل اليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل اليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها. وهو وإن إختلف عن الجزء الأول في قوة الدليل الا أنه يعتبر ورقة رسمية ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الإستيثاق من شخصية طلب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند «٢٩» من هذه التعليمات الا اذا كان يعرفه شخصيا. كما أن الموظف مكلفا أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم «٢٦» وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية

الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه كلمة «تحويل» وتحتها عبارة «ادفعوا للسيد» ثم ترك حيز من الورق على بياض لكى يكتب فيه المرسل اليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل وموقع عليه بإمضائه.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٩٦ - محاضر الجلسات :

إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة «٧١» من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١).

٩٧- تغيير وفاة المورث فى الإعلام الشرعى :

إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٩٨- ملخص شهادة الوفاة :

ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦).

٩٩ - تزوير صحيفة السوابق :

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكشف أمرها الا عند فرز الصحف. فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢).

١٠٠- ورقة الفيش :

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لم أن يكلفوه به ومن ظروف انشائه و بالنظر الى طبيعة البيانات التى تندرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش التى ينتدب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨).

١٠١- دفتر المواليد:

إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل او احدهما يعد فى القانون تزويرا في ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨).

١٠٢- صحيفة الدعوى بعد اعلانها:

ان صحيفة الدعوى وان كانت تظل ورقه عرفيه طالما هى في يد صاحبها تنقلب الى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بابلاغها ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا في ورقه رسمية.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤).

١٠٣- رخصة قيادة السيارة:

ان التغيير الذي يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة اجرة بعد عبارة «رخصة سواق عمومى» ومحو نفس الكلمة بعد كلمة «سائق» فى خانة صناعة المتهم وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى هذا يكون تزويرا حاصلا فى البيانات التى اعدت هذه الورقة لاثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩).

١٠٤- انتحال شخصية أخر امام الطبيب:

متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا في تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع اخر الى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الاخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف هذا الطبيب باعتبار انها هي المرأة الاخرى واثبت نتيجة الكشف فى تقريره فإن ادانته للمرأة الاخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧).

١٠٥- اذن البريد:

اذن البريد ورقة رسمية فإذا وقع التغيير فيه في اسم من

سحب الاذن له فذلك يعد تزويرا في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف تحريرها بنفسه.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢).

١٠٦- محضر التصديق على الامضاء:

اذا تقدم شخص الى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار انه البائع وان الختم ختمه وتم التصديق على العقد رسميا على اساس ان البائع نفسه هو الذي حضر وبصم بختمه فهذه الواقعة تعد تزويرا في اوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١).

١٠٧- اوراد الاموال:

أعدت اوراد الاموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الاموال المستحقة علي الممول كما اعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٠).

١٠٨- الشهادة الادارية:

ان مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضائين مزورين وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتها بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى اقلام التسجيل - ذلك يعد تزويرا في اوراق

اميرية

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥).

١٠٩- عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها:

التغيير الذى حصل في ورقة البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها هو تزوير فى ورقة رسمية اذ ان الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جمع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة فمجريه يعتبر انه غير فى اشارة المراجعة نفسها ولا يهم بعد ذلك ان يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢).

١١٠- الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة:

التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجودة بها من صورة شمسية لعقد بيع مسجلة يعتبر تزويرا في ورقة رسمية.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٠).

١١١- دفتر احوال العمدة:

لدفتر احوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة -١٧٩- عقوبات وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تعاقب علي التزوير الحاصل فى الاوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب علي التزوير في الاوراق الاميرية فيكفى لتطبيقها ان يكون دفتر الاحوال من(الاوراق الاميرية) بمعنى انه من الدفاتر التى تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة

اميرية.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية ثالثة عشرة «سنه ١٩١٢» صفحة ٣٢).

١١٢- سن القانون عقوبات صارمة للتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون اذن معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر علي الدوام بالمصلحة العمومية.

(محكمة النقض والابرام حكم اول ابريل سنة ١٩٠٥ - المجموعة الرسمية سنه سادسة سنة ١٩٠٥ صفحة ٧٧).

١١٣- من يذكر فى عريضة دعوى حجز ما للمدين لدي الغير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا الي قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمي يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير في اوراق اميرية.

(محكمة النقض والابرام. حكم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٣٥).

١١٤- لا تعد وثيقة الزواج او الطلاق التي يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضاء او ختم اصحاب الشأن اذ لم ينص علي عدم التوقيع موجب للبطلان ولذلك فإن التزوير الواقع في اشهاد طلاق يعاقب من اجله بعقوبة التزوير في الاوراق الاميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء او ختم ذوى الشأن فيه.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنه عشرة «سنة ١٩١٧» صحيفة ٥).

مادة ٢١٤

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى عشر.

تعليقات وأحكام

استقلال التزوير عن الاستعمال:

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منهما جريمة قائمة بذاتها. وقد نص على استعمال الاوراق الرسمية فى المادة ٢١٤ وعلى استعمال الاوراق العرفية فى المادة ٢١٥. ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال ان مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة وان من يستعمل الورقة المزورة يعاقب علي فعله ولو لم يرتكب التزوير او يشترك فيه فاذا كان من ساهم فى التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسئولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات هذه العقوبة هى عقوبة التزوير فيه ان لم تكن اشد من عقوبة الاستعمال فى بعض الصور فإنها تتساوى معها[١].

أركان جريمة الاستعمال:

يستفاد من نص القانون ان جريمة الاستعمال لا تتم الا بتوافر ثلاثة اركان هى:

١- فعل الاستعمال.

٢- تزوير المحرر المستعمل.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٧٧.

٣- علم المستعمل بهذا التزوير وذلك على التفصيل التالى:

١ - فعل الاستعمال:

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له. بل لابد من اظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالا للمحرر المزور تقديمه بالفعل الى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك او عدول عن التمسك به كذلك تقديمه الى النيابة اثناء تحقيق تجريه او تقديمه للتوثيق ابتغاء شهرة وتقديم اورنيك مزور لامتحان قيادة الي كاتب الضبط لارفاقه بطلب استخراج رخصة قيادة. وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور ويعتبر استعمالا لخطاب مزور نشره في جريدة(١).

وعلى ذلك فلكى يتحقق معنى الاستعمال لابد من ان يحصل تمسك بالورقة المزورة فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها او الاحتجاج بها لايفيد معنى الاستعمال ولكن اذا ابدى الشخص رغبته فى التمسك بالورقة بعد تقديمها او تمسك بها غيره فإن ذلك يعنى استعمالها فالجريمة ليست اذن تقديم الورقة ولكن فى الاحتجاج بها او الاستناد اليها(٢).

٢- تزوير المحرر المستعمل:

لا يعاقب على الاستعمال الا اذا كان التزوير ثابتا بالنسبة للمحرر المستعمل واركانه متوافرة ولذلك كان من واجب القاضى قبل الحكم فى جريمة الاستعمال ان يتثبت من حصول تزوير المحرر المستعمل وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التى يعاقب

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص١٦٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٢.

عليها القانون وأن من شأنه ان يحدث ضررا ولكن هذا لا يصدق إلا على الاركان المادية لجريمة التزوير اما الركن الادبى فلا يشترط توافره فإذا ارتكب شخص تزويرا في محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع هذا المحرر فى يد اخر فإستعمله مع علمه بتزويره فإنه يعاقب علي الاستعمال ولو ان المزور نفسه غير معاقب لعدم توافر القصد الجنائى[1].

٣ - علم المستعمل بهذا التزوير -(القصد الجنائى).

لايشترط لتوافر القصد الجنائى سوى ان يكون الجانى عالما وقت الاستعمال انه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالاغراض التى يتوخاها الجاني فى الاستعمال فيه غايات لا تدخل فى اركان الجريمة فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي الي الوصول الي حق ثابت شرعا. ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه اذا تمسك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها فان الجريمة تتوافر اركانها من هذا الوقت ويحق عقابه والعلم بتزوير الورقة يجب ان يكون يقينا تتثبت منه المحكمة وتورد فى حكمها دليلها عليه[2].

من أحكام محكمة النقض:

١ - الاصل انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تغنى عن ذلك.

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩).

---

(١) الدكتور احمد امين المرجع السابق ص٧٩.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٢.

٢ - من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها في الدعوي المدنية لا يكون له اثر في وقوع الجريمة فإن مايثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤).

٣ - لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بانها مزورة. ولا يكفى مجرد تمسكة بها امام الجهة التى قدمت اليها مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها او شارك فى هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١).

٤ - لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى انه قدم الورقة المزورة في تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما توافر به الركن المادي لجريمة الاستعمال فى حقه دون ان يغير من الامر ان يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية - ام بصفته نائبا عن غيره مادام انه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من انه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل لما كان ذلك وكان اثبات اشتراك الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله فإن ما يثيره الطاعن من عدم تدليل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن العلم فى صفته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧).

٥ – تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من اجله مع علم من استعمله بتزويره.

(الطعن رقم١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٤).

٦ – ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير في جريمة استعمال المحرر المزور مادام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨).

٧ – العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم بإستعمال المحرر فيما زور من اجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥).

٨ – استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد الى مادون فيه – يستوى فى ذلك ان يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام او كان حاصلا فى معاملات الافراد.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩).

٩ –ان استخراج صورة مطابقة للاصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في الاصل يعد في القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا علي اساس ان هناك تزويرا فى الصورة بل على أساس ان البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة فإستعمال

الصورة هو في الواقع وحقيقة الامر استعمال للدفتر ذاته.
(الطعن رقم١٤٣٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧).

١٠ - اذا استند الحكم فى ادانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها الى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعنى ببحث الموضوع من وجهته ولا ببيان ما اذا كانت اركان جريمة التزوير متوافرة او غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك الى بحث اركان جريمة الاستعمال الا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر اركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه.
(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٠).

١١-ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤).

مادة ٢١٤ مكررا

كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنن اذا وقع التزوير او الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات او الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان

للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت.

تعليقات وأحكام

- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

(الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ - العدد ١٦٨).

- اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتغليظ العقوبة على جرائم تزوير واستعمال المحررات المذكورة فقبل هذا القانون كانت محررات الشركات والجمعيات المذكورة من المحررات العرفية ولو كانت الدولة تساهم فى مالها بنصيب بل ولو كانت تابعة للهيئات والمؤسسات العامة وقد رؤى اسباغ حماية اكبر علي محررات هذه الشركات والجمعيات فتقررلتزويرها عقوبة وسط بين عقوبة التزوير في محرر رسمى وبين عقوبة التزوير فى محرر عرفي وفرق النص في العقوبة بين محررات نوعين من الشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها فالنوع الاول هو ما لا تساهم الدولة أو احدي الهيئات العامه فى مالها بنصيب ويشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية الخاصة والنقابات ثم المؤسسات والجمعيات الخاصة المعتبرة قانونا ذات نفع عام وتعتبر المؤسسة او الجمعية ذات نفع عام اذا قصد من انشائها تحقيق مصلحة عامة وصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك.

(المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٧٥.

ويرتفع الحد الاقصى لعقوبة السجن الى عشر سنوات اذا كان التزوير واقعا فى محرر لشركة او جمعية او مؤسسة .. الخ تساهم الدولة او احدى الهيئات العامه فى مالها بنصيب . ومن باب أولى لو كان المحرر لهيئة او مؤسسة عامة او شركة مؤممة ذلك أن نصوص التزوير في المحررات الرسمية لا تجرى الا على الاوراق التي تصدر او من شأنها تصدر عن الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من اوجه النشاط الصناعي اوالتجارى[1] ويلزم لانطباق هذا النص أولا توافر الاركان العامة فى التزوير وثانيا ان يكون المحرر الذى حصل تغيير الحقيقة فيه قد صدر او من شأنه ان يصدر عن مستخدم مختص بتحريره بإحدى الجهات المذكورة او بالتداخل فيه فاذا كان المستخدم قد حور الورقة كلها او اعتمادها او اثبت بيانات متوقعة عليي كل ما دونه اصحاب الشأن فيها فإن الورقه تعد من محررات هذه الجهة في جميع اجزائها اما اذا كان تدخل المستخدم أو مراجعته او اعتمادة قاصرا علي بعض بياناتها فان الجزء الذى تدخل فيه وحده. هو الذى يعد من محررات الجهة التى يتبعها المستخدم وماعدا ذلك من بيانات الورقة التى حررها الافراد والتى لم يتدخل المستخدم باعتمادها تأخذ حكم المحررات العرفية كما وان اصطناع ورقة مما يصدر عن المختص باحدي الجهات المذكورة يعد تزويرا فى هذا النوع من الاوراق وتحكمة المادة ٢١٤ مكررا.

من أحكام محكمة النقض:

١ – لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية – وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها – أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه

ومن المقرر أن الضرر في تزوير هذه المحررات مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات مافيها وكان لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة. بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكتشفه مادام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٧).

٢- يكفي لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية في حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات أن تحتوي الورقة على مايفيد تدخل الموظف المختص في تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته.

وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفي لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ومن ثم فلا يقدح في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١).

٣- البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو إستعمال يقع في محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت عقوبته السجن - وهي عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات. ومن ثم فالجريمة في كل أحوالها جناية لا جنحة.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٧).

مادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

تعليقات وأحكام

هذه المادة تتناول التزوير الذى يقع فى المحررات العرفية ولا يلزم لانطباقها غير توافر الأركان العامة للتزوير ولا صعوبة فى تعيين محل الجريمة فكل محرر لا يعد رسميا أو لا يعتبر من محررات الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة وما اليها مما نصت عليه المادة ٢١٤ يكون محررا عرفيا ومن أمثلة التزوير فى هذه المحررات تزوير سند دين على أحد الأشخاص أو مخالصه منه وتزوير إمضاء محام على بطاقات مكتب والتزوير فى الدفاتر التجارية(١).

وطرق التزوير واحدة فى المحررات العرفية والرسمية ولا يفقد المحرر صفته العرفية لمجرد كونه مسطورا فى ورقة واحدة مع محرر رسمى بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة. والتزوير فى العقود العرفية لا يكون معاقبا عليه الا اذا ترتب على التزوير ضرر.

ويعتبر الضرر متوافرا اذا كان العقد صالحا لأن يتخذ سند إثبات أو كان التزوير واقعا على شئ من البيانات التى أعد المحرر لإثباتها أما تزوير البيانات العرضية فلا عقاب عليه في الأصل أما كشوف الحسابات والفواتير وما شابهها فلا يكون تزويرها معاقبا عليه عادة لأن مثل هذه الكشوف محل للمراجعة والمناقشة وليست حجة في ذاتها الا اذا كانت مؤيدة بمستندات مزورة. وعندئذ يعتبر

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٠.

الضرر حاصلا والتزوير مستحقا للعقاب[1].

والأصل فى الورقة العرفية أن يكون موقعا عليها اذ لا قيمة لها بغير توقيع من نسبت اليه. وبدون هذا التوقيع لا يتصور الإستناد الى ما تضمنته الكتابة. الا أن الورقة الخالية من التوقيع قد تغير فيها الحقيقة بتقليد خط شخص معين ونسبة المحرر اليه. أو اذا كان هناك من القرائن ما يوهم بصدورها منه أو إحتمال اتخاذ الورقة مبدأ للثبوت بالكتابة ففى كل هذه الحوال يتوافر إحتمال الضرر ويعاقب على التزوير رغم عدم التوقيع.ويلاحظ أن كل كتابة تقع غشا فى الدفاتر التجارية القانونية أو الإختيار أو فى الأوراق الخصوصية بنية الإستظهار بها على الخصم إجحافا بعقوبة فهى تزوير يعاقب عليه القانون متى توفر القصد الجنائى وكان الضرر محققا أو محتملا[2].

من أحكام محكمة النقض :

١- لا يشترط فى التزويرفى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما طرأ فيها بعد.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢).

٢- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٧٣ ومابعدها.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٩٦ ومابعدها.

الضرر محتملا.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤).

٣- تقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو مالا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧).

٤- لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا الموظف العمومى إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يدخل محرر الورقة الرسمية موظفا عموما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير - فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الإستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية - المركز الرئيسى «بإمضائين وعليه ثلاثة أختام بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو إعتماده فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦).

٥- إن العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الإحتجاج بها عليه أو إحتجاج الغير بها فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الإضرار به يعد تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥).